

تعليمات منح درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) في جامعة مؤتة
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2025/2024/302) تاريخ 2025/4/29
بموجب الفقرة (أ) من المادة (4) من (نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة مؤتة
رقم (36) لسنة 2003

المادة (1): (أ) تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) في جامعة مؤتة)، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2025/2024.
(ب) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الجامعة: جامعة مؤتة

الرئيس : رئيس الجامعة

المجلس : مجلس العمداء

الكلية: كلية طب الأسنان

مجلس الكلية: مجلس كلية طب الأسنان

العميد: عميد الكلية

القسم: أي قسم في الكلية

المواد العلمية: المواد المقررة في الخطة الاسترشادية لنيل درجة دكتور في طب الأسنان باستثناء متطلبات الجامعة الاختيارية والاجبارية

المادة (2): تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المسجلين لنيل درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في طب الأسنان (DDS) ابتداء من العام الجامعي 2025/2024.

"الخطة الدراسية"

المادة (3):- يُقر المجلس الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) بتوصية من مجلسي القسم والكلية على أساس النظام السنوي في جميع سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS)، وتعتبر مواد السنوات إجبارية كما هو مبين في الخطة الدراسية باستثناء متطلبات الجامعة الاختيارية.

المادة (4):- (أ) يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها بقرار من المجلس بناءً على توصية من مجلس الكلية ويتم وصف المادة كما يلي:

- 1- تعطى كل مادة من مواد الخطة الدراسية رقماً خاصاً بها.
- 2- تصنف المواد الواردة في الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) على أساس خمس سنوات دراسية.

3- يذكر إزاء كل مادة في الخطة الدراسية عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش أو عدد ساعات المختبر الأسبوعية أو عدد أسابيع التدريب السريري أو العملي أو الميداني.

ب) يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن كل (16) ساعة من المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش هي ساعة معتمدة واحدة. أما ساعات المختبرات والتدريب السريري (العيادات)، فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن (32) ساعة مختبر أو تطبيق عملي أو (16) ساعة تدريب سريري.

المادة (5):- يكون عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) (200) ساعة معتمدة ، وتوزع على النحو التالي ووفق التفاصيل الواردة في المادة (6) :

الرقم	نوع المادة	الساعات المعتمدة
أولاً	متطلبات الجامعة	27
ثانياً	علوم طب الأسنان الأساسية	23
ثالثاً	علوم طب الأسنان السريرية	77
رابعاً	العلوم الطبية الحيوية الأساسية	54
خامساً	العلوم الطبية السريرية	4
سادساً	المجالات المعرفية المساندة	15
المجموع		200

المادة (6):- تشمل الخطة الدراسية في الكلية لنيل درجة دكتور في طب الأسنان المتطلبات التالية:-

أولاً: متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية:

أ – تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التعلم الفاعل وتمكينه من مهارات الفهم العميق ومهارات التحليل والتفكير الناقد ومهارات التواصل المسؤول الرفيع قراءة وكتابة وتحديثاً وحواراً ومناظرة وإثراء معرفته في مجالات الحضارة والمعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.

ب- تتكون متطلبات الجامعة من (27) ساعة معتمدة على الطالب ان يدرسها في السنوات الثلاث الأولى موزعة على النحو التالي:

1- المواد الإلزامية: يدرسها جميع طلبة الجامعة ويخصص لها (18) ساعة معتمدة.

2- المواد الاختيارية: يختارها جميع طلبة الجامعة من المجموعات وحسب الخطة المعتمدة ويخصص لها (9) ساعة معتمدة.

ج- يتم تطبيق التعليمات الخاصة لنيل درجة البكالوريوس في جامعة مؤتة على هذه المواد وبما لا يتعارض مع هذه التعليمات.

د- على الطالب أن ينهي دراسة متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية بنجاح قبل بدء السنة الرابعة.

ثانياً: علوم طب الأسنان الأساسية (23) ساعة معتمدة:

وهي مواد إجبارية يجب على الطالب دراستها حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية.

ثالثاً: علوم طب الأسنان السريرية (77) ساعة معتمدة:

وهي مواد إجبارية يدرسها الطالب حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية

رابعاً: العلوم الطبية الحيوية الأساسية (54) ساعة معتمدة:

وهي مواد إجبارية يدرسها الطالب خلال مدة دراسته، وذلك حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية.

خامساً: العلوم الطبية السريرية (4) ساعات معتمدة:

وهي مواد إجبارية يدرسها الطالب حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية

سادساً: المجالات المعرفية المساندة (15) ساعات معتمدة:

وتشمل مواد العلوم الأساسية ومواد البحث العلمي وهي مواد إجبارية يدرسها الطالب خلال مدة دراسته وذلك حسب تسلسلها الواردة في الخطة الدراسية.

المادة (7): أ) يوضع وصف للمادة يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

ب) تضع الكلية خطة سنوية موزعة على فصول الدراسة وسنواتها، ويجب على الطالب تسجيل المواد المقررة كما وردت في الخطة الدراسية الاسترشادية.

ج) الخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في طب الأسنان وفقاً لما يلي:

الخطة الاسترشادية لكلية طب الأسنان

السنة الأولى 42 ساعة معتمدة

السنة الأولى/ الفصل الأول

الساعات المعتمدة	الساعات المعتمدة	المادة	رقم المادة
نظري	عملي		
3	0	الفيزياء الطبية	0302105
3	0	البيولوجيا العامة و بيولوجيا الخلية	2301130
3	0	كيمياء عامة وعضوية	0303113
1	0	مقدمة في طب الاسنان	2301113
3	0	الريادة و الابتكار (متطلب إجباري)	2100102
3	0	متطلب جامعة (متطلب 1)	
16	0	المجموع	

السنة الأولى/ الفصل الثاني

الساعات المعتمدة	الساعات المعتمدة	المادة	رقم المادة
نظري	عملي		
4	1	علم التشريح العام وعلم الأجنة	2301133
4	1	علم الانسجة العام	2301134
4	1	علم وظائف الاعضاء العام	2301135
2	1	تشريح الأسنان	2301137
3	0	متطلب جامعة (متطلب 2)	
17	4	المجموع	

السنة الأولى/ الصيفي

الساعات المعتمدة	الساعات المعتمدة	المادة	رقم المادة
نظري	عملي		
2	0	الكيمياء الحيوية الطبية	2301131
1	0	مبادئ الاحصاء الحيوي	2301136
3	0	العلوم العسكرية	0101173
3	0	متطلب جامعة (متطلب 3)	
9	0	المجموع	

السنة الثانية 41 ساعة معتمدة

السنة الثانية / الفصل الاول

الساعات المعتمدة	الساعات المعتمدة	المادة	رقم المادة
نظري	عملي		
2	0	علم بيولوجيا ووظائف الفم	2301210
3	1	تشريح الرأس والعنق	2301231
4	1	علم الأمراض العام	2301232
4	1	أحياء دقيقة عامة	2301233
3	0	التربية الوطنية والمسؤولية المجتمعية (متطلب إجباري)	1600106
16	13	المجموع	

السنة الثانية / الفصل الثاني

الساعات المعتمدة	الساعات المعتمدة	المادة	رقم المادة
نظري	عملي		
2	0	علم الوراثة الجزيئية	2301230
3	0	علم الأدوية (1)	2301235
3	1	علم تشريح الأعصاب	2301236
1	0	علم تسوس الأسنان	2301212
2	1	علم أنسجة الفم و الأسنان	2301211
3	0	مهارات الاتصال باللغة العربية	1801102
3	0	مهارات الاتصال باللغة الانجليزية	1802103
17	15	المجموع	

السنة الثانية/ الفصل الصيفي

الساعات المعتمدة	الساعات المعتمدة	المادة	رقم المادة
نظري	عملي		
2	0	علم المناعة	2301234
2	1	علم مواد طب الأسنان (1)	2301213
1	0	المعلوماتية الحيوية	2301237
3	0	مهارات حياتية وعملية	0809103
8	7	المجموع	

السنة الثالثة 41 ساعة معتمدة

السنة الثالثة/ الفصل الأول

الساعات المعتمدة	الساعات المعتمدة	المادة	رقم المادة
نظري	عملي		
1	2	المعالجة التحفظية (1)	2303320
1	2	الاستعاضة السنوية المتحركة (1)	2304322
2	1	علم امراض الفم (1)	2301315
0.5	0.5	الاشعة السنوية وتصوير الأسنان (1)	2302313
2	0	علم الأدوية (2)	2301330
1	1	علم الاطباق والمفصل الفكي الصدغي	2302310
1	1	التخدير الموضعي وضبط الألم	2302312
1	0	الإدارة الصحية	2301333
9.5	7.5	المجموع	

السنة الثالثة / الفصل الثاني

الساعات المعتمدة	الساعات المعتمدة	المادة	رقم المادة
نظري	عملي		
1	1	المعالجة التحفظية (2)	2303323
1	1	الاستعاضة السنوية الثابتة (1)	2304324
1	1	علم امراض الفم (2)	2302311
0.5	0.5	الاشعة السنوية وتصوير الأسنان (2)	2302314
1	0	علم النفس لطلبة طب الأسنان	2301331
1	0	الاسعافات الأولية و طب الطوارئ	2301323
2	0	الوبائيات وطب المجتمع	2301334
1	0	اساسيات ضبط العدوى	2301335
1	1	المعالجة اللبية (1)	2303321
0.5	0.5	تقويم الاسنان (1)	2305325
1	0	الاخلاقيات الطبية	2301332
11	5	المجموع	

السنة الثالثة/ الفصل الصيفي

الساعات المعتمدة	الساعات المعتمدة	المادة	رقم المادة
نظري	عملي		
2	0	اساسيات البحث العلمي	2301350
3	0	التغذية و صحة الاسنان	2301353
0	1	مشروع البحث العلمي (1)	2301351
0	2	مقدمة في طب الاسنان السريري	2303326
5	3	المجموع	

السنة الرابعة 42 ساعة معتمدة				
السنة الرابعة/ الفصل الأول				
الساعات المعتمدة		الساعات المعتمدة	المادة	رقم المادة
نظري	سريري			
1	1	2	المعالجة التحفظية (3)*	2303423
1	1	2	الاستعاضة السنية الثابتة (2)*	2304422
1	1	2	الاستعاضة السنية المتحركة (2)*	2304425
1	1	2	المعالجة اللبية (2)*	2303424
1	1	2	جراحة الفم والوجه و الفكين (1)*	2302422
1	1	2	طب اسنان أطفال (1)*	2305420
0	1	1	أمراض اللثة (1)	2302420
1	1	2	طب الفم (1)	2302421
0.5	0.5	1	الاشعة السنية و التشخيص الفموي	2302411
0	1	1	صحة اسنان المجتمع و طب الاسنان الوقائي	2301413
7.5	9.5	17	المجموع	
السنة الرابعة /الفصل الثاني				
الساعات المعتمدة		الساعات المعتمدة	المادة	رقم المادة
نظري	سريري			
2	1	3	المعالجة التحفظية (3)*	2303423
1	0	1	الاستعاضة السنية الثابتة (2)*	2304422
1	1	2	الاستعاضة السنية المتحركة (2)*	2304425
1	0	1	المعالجة اللبية (2)*	2303424
1	1	2	جراحة الفم والوجه و الفكين (1)*	2302422
1	0	1	طب اسنان أطفال (1)*	2305420
1	1	2	أمراض اللثة (2)	2302423
0	1	1	طب الفم (2)	2302424
1	1	2	علم مواد طب الأسنان (2)	2301417
0	1	1	الاحترافية و تطوير المهارات الشخصية	2301430
0.5	0.5	1	تقويم الأسنان (2)	2305429
9.5	7.5	17	المجموع	
السنة الرابعة / الفصل الصيفي				
الساعات المعتمدة		الساعات المعتمدة	المادة	رقم المادة
نظري	سريري			
0	1	1	طب الفم الوقائي	2301415
0	1	1	طب اسنان الشيخوخة ونوي الاحتياجات الخاصة	2301513
0.5	0.5	1	طب اسنان الطوارئ	2302428
1	1	2	الجراحة العامة	2302443
0	1	1	الفحوصات الطبية المخبرية	2302432
1	1	2	الأمراض الباطنية العامة و الطوارئ	2302444
2.5	5.5	8	المجموع	

السنة الخامسة 34 ساعة معتمدة

السنة الخامسة/ الفصل الأول

الساعات المعتمدة	الساعات	المادة	رقم المادة
4	0	4	طب الأسنان السريري الشامل *
1	1	2	المعالجة التحفظية (4) *
1	1	2	الاستعاضة السنوية المتحركة (3) *
1	0	1	الاستعاضة السنوية الثابتة (3) *
1	1	2	أمراض اللثة (3) *
1	0	1	طب الفم (3) *
1	1	2	جراحة الفم و الوجه والفكين (2) *
1	0	1	تقويم الأسنان (3) *
1	0	1	طب اسنان أطفال (2) *
1	0	1	مشروع البحث العلمي (2) *
1	0	1	المعالجة اللبية (3)
14	4	18	المجموع

السنة الخامسة/الفصل الثاني

الساعات المعتمدة	الساعات	المادة	رقم المادة
4	0	4	طب الأسنان السريري الشامل *
1	0	1	المعالجة التحفظية (4) *
1	0	1	الاستعاضة السنوية المتحركة (3) *
0.5	0	0.5	الاستعاضة السنوية الثابتة (3) *
0.5	0	0.5	أمراض اللثة (3) *
0.5	0	0.5	طب الفم (3) *
1	1	2	جراحة الفم والوجه والفكين (2) *
0.5	0	0.5	تقويم الأسنان (3) *
1	1	2	طب اسنان الأطفال (2) *
0	1	1	مشروع البحث العلمي (2) *
0	1	1	علم زراعة الأسنان
0	1	1	المستجدات و التكنولوجيا الحديثة في طب الأسنان
0	1	1	طب الاسنان التجميلي
10	6	16	المجموع

"مدة الدراسة والعبء الدراسي"

المادة (8): يكون الحد الأدنى لعدد سنوات الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في طب الاسنان (DDS) خمس سنوات، أما الحد الأعلى فيكون ثمان سنوات.

المادة (9): أ) مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في طب الأسنان (DDS) خمس سنوات، وتبين الخطة الدراسية الاسترشادية للكلية المواد التي يجب أن يسجلها الطالب في كل سنة دراسية.

ب) الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في طب الأسنان (DDS) (8) سنوات وللمجلس بناء على تنسيب من مجلس الكلية منح طالب السنة الخامسة فقط الذي رسب فيها للمرة الأولى واستنفد بذلك الحد الأعلى لمدة الدراسة، سنة إضافية واحدة زيادة عن هذا الحد.

ج) مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة: لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراسيتين في أي سنة من السنوات الدراسية من السنوات الأربع الأولى.

د) لا يجوز للطالب المسجل في برنامج دكتور في طب الأسنان (DDS) أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه، كما لا يجوز لغير طلبة كلية طب الأسنان التسجيل في متطلبات الكلية التخصصية.

هـ) 1- يكون العبء الدراسي بالساعات المعتمدة في كل فصل دراسي كما هو مبين في الخطة الاسترشادية.

2- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للفصل الدراسي العادي (18) ساعة معتمدة من السنة الثانية فما فوق وللـفصل الصيفي (10) ساعة معتمدة، ويجوز بموافقة العميد أن يصل العبء الدراسي للفصل العادي من السنة الثانية فما فوق إلى (21) ساعة معتمدة، وفي الفصل الصيفي إلى (12) ساعة معتمدة للسنتين الثانية والثالثة شريطة أن يكون من ضمن مواد أحد متطلبات الجامعة.

3- تتكون كل سنة دراسية من فصلين دراسيين مدة كل منهما (16) ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الامتحانات، ومن فصل دراسي صيفي مدته (8) أسابيع بما في ذلك الامتحانات .

4- تتوزع الدراسة في كلية طب الاسنان على خمس سنوات دراسية، وتبين الخطة الدراسية للكلية المواد التي تعطى في كل سنة دراسية .

5- يجب على الطالب أن يسجل فقط المواد المقررة في الخطة الدراسية وفي حالة عدم الالتزام بذلك فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة تعتبر لاغية.

6- تبدأ الدراسة لطلبة المرحلة السريرية حسب التقويم الجامعي المعلن في حينه لتخصص دكتور في طب الأسنان.

"المواظبة"

المادة (10): أ) يلتزم جميع طلبة الكلية المواظبة على حضور كافة الأنشطة التعليمية بما تتضمنه من محاضرات وحلقات نقاش وتدريب عملي وسريري وزيارات ميدانية وغير ذلك من أنشطة تعليمية والتي تضعها الأقسام ويعتمدها مجلس الكلية لكل مادة أو جزء منها استناداً الى الخطة الدراسية.

ب) لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من 10% من مجموع الساعات المقررة لأي مادة تُدرس على مدى فصل كامل باستثناء الطلبة الذين يقبل عميد الكلية أعمارهم حيث يسمح لهم بالتغيب بما لا يزيد عن 20% من مجموع الساعات المقررة للمادة.

ج) إذا غاب الطالب أكثر من 10% وأقل من 20% من مجموع الساعات المقررة لمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبل به مدرس المادة وعميد الكلية، يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة لتلك المادة ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المادة وهو (35%)، وتدخل في حساب المعدل السنوي لتلك السنة ويحق للطلاب التقدم لامتحان الإكمال في تلك المادة، مع مراعاة ما ورد في المادتين (11 و12).

د) إذا غاب الطالب (20%) أو أكثر من مجموع الساعات المقررة للمادة يعتبر راسباً في تلك المادة، ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المادة وهو (35%)، وتدخل في حساب معدل الطالب لتلك السنة ولا يحق له التقدم لامتحان الإكمال في تلك المادة.

هـ) يتم حرمان الطلبة الذين تتجاوز غياباتهم النسبة المسموح بها من هذه المادة بتسبب من مدرس المادة ورئيس القسم وبموافقة العميد، ويتم تبليغ مدير القبول والتسجيل بذلك عند وصول غياب الطلبة للنسبة المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

و) يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة من طبيب المركز الصحي في الجامعة أو معتمدة منه، لا تعتمد الإجازة المرضية إلا خلال (24) ساعة دوام من تاريخ انتهاء الإجازة الممنوحة للطلاب.

ز) يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.

ح) عميد الكلية ورؤساء الأقسام وأعضاء الهيئة التدريسية والاختصاصيون العاملون بدوام جزئي والاختصاصيون المكلفون بالإشراف على تدريب الطلبة والمشرفون السريريون والمحاضرون المتفرغون وغير المتفرغين والمنسقون الإداريون للتدريب السريري في الكلية ومدير وحدة القبول والتسجيل في جامعة مؤتة مكلفون بتنفيذ أحكام المواظبة الأنفة الذكر.

ط) يطبق على متطلبات الجامعة الاجبارية والاختيارية ما هو معمول به في تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة بخصوص الغياب والانسحاب والإضافة من المواد.

"الامتحانات والعلامات والمعدلات"

المادة (11): تكون الامتحانات والعلامات والمعدلات كما يلي:

- أ- يصدر مجلس الكلية أسساً ناظمة لعمل لجنة تسمى لجنة الامتحانات والتي تنظم ما يلي:
 - 1- القيام بالأعمال الفصلية من نشاط ومشاركة وتدريب عملي أو ميداني وتقديم أوراق وغيرها وآلية تقييم هذه الأعمال.
 - 2- اعداد واجراء الامتحانات المحوسبة أو المؤتمتة وتقييمها وتحليلها.
 - ب- يجري حساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالأرقام مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.
 - ج- تتكون العلامة النهائية في مواد العلوم الطبية السريرية ومواد علوم طب الأسنان السريرية أو العملية من مجموع علامة الامتحان النهائي التحريري أو العملي أو السريري وعلامات التقييم وقد يتضمن الامتحان النهائي جزءاً شفوياً.
 - د- يعين رئيس القسم الذي يطرح المادة منسقاً للمواد متعددة الشعب، ومنسقاً للمواد التي يدرسها أكثر من مدرس واحد، تكون مهمته الإشراف على حسن سير العملية التدريسية، وتنسيق عقد الامتحانات المشتركة وتحليل نتائجها وكتابة تقرير المادة الدراسي، وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة.
 - هـ- تحسب العلامة الفصلية وعلامات الامتحان النهائي والعلامة النهائية المستحقة لأقرب رقم صحيح وتكون العلامة النهائية المستحقة من مائة (100).
 - و- يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:

أولاً: متطلبات الجامعة: يطبق عليها التعليمات الخاصة بمنح درجة البكالوريوس في الجامعة.

ثانياً: مواد السنة الأولى والثانية والثالثة:

 - 1- يجري لكل مادة امتحان فصلي واحد على الأقل يعقد بعد تدريس نصف المادة ويخصص له (40%) من العلامة النهائية للمادة، مع مراعاة توزيع العلامة العملية للمواد التي تحوي جزءاً عملياً بناءً على توصية مجالس الأقسام.
 - 2- يحدد المجلس الكفايات السريرية ومتطلبات المواد العملية والسريرية بناءً على توصية مجالس الأقسام قبل بداية العام الدراسي.
 - 3- يبين الجدول التالي توزيع النسبة المئوية للعلامة لمواد الكلية:

طبيعة المادة	الامتحان الأول	الامتحان الثاني	الامتحان النهائي	المجموع
المواد النظرية الممتدة	25%	25%	50%	100%
المواد النظرية الفصلية	امتحان منتصف الفصل 40%			60%
المواد العملية الفصلية والممتدة	التقييم المستمر 60%			40%
				100%

- 4- أ- يشمل الامتحان النهائي في السنة الخامسة للمواد النظرية والعملية على جزء شفوي يهدف إلى تقييم مدى اكتساب الطالب للمعرفة والمهارات الكافية لمزاولة مهنة طب الأسنان، وتبين الجداول التالية كيفية توزيع النسب المئوية لعلامات مواد السنة الخامسة التي تحتوي على امتحان شفوي:

أولاً: المواد النظرية والعملية الممتدة المترافقة:

المجموع	الامتحان النهائي		الامتحان الثاني	الامتحان الأول	طبيعة المادة
	شفوي شامل	تحريري			
%100	%10	%40	%25	%25	المواد النظرية الممتدة

المجموع	الامتحان النهائي		التقييم المستمر	طبيعة المادة
	شفوي شامل	تحريري		
%100	%10	%30	%60	المواد العملية الممتدة

ثانياً: المواد العملية الممتدة التي لا يرافقها خلال الفصل الثاني مواد نظرية:

المجموع	الامتحان النهائي		التقييم المستمر	طبيعة المادة
	شفوي شامل	تحريري/عملي		
%100	%20	%20	%60	المواد العملية الممتدة

ب. تقوم لجنة لكل مادة لا يقل عدد أعضائها عن اثنين من أعضاء هيئة التدريس أو مع أعضاء هيئة تدريس من جامعات أخرى بتقييم الامتحان الشفوي من الامتحان.
5- يحدد مجلس الكلية في كل عام جامعي مواعيد عقد الامتحانات لكل مادة في ذلك العام الجامعي.

المادة (12):

- أ- تنظيم الأمور المتعلقة بإعداد الامتحانات وإجرائها وتصحيحها وتقييمها بأسس خاصة يصدرها مجلس الكلية ومن خلال لجنة امتحانيه يشكلها العميد مع بداية كل عام جامعي.
- ب- يقوم مجلس القسم بدراسة نتيجة الامتحانات ومن ثم يرفعها رئيس القسم بعد اعتمادها من مجلس القسم إلى مجلس الكلية، وذلك لمناقشة النتائج الواردة من الأقسام واتخاذ القرار المناسب بشأنها وإعلانها بعد اعتمادها من قبل مجلس الكلية.
- ج- ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسبة المؤوية والعلامات النهائية لكل مادة إلى القسم لدراستها واعتمادها، ثم ترفع جميع نتائج المواد التي يدرسها القسم خلال يومين من تاريخ عقد آخر امتحان نهائي يدرسه القسم إلى العميد وذلك للبت فيها ثم إقرارها من قبل مجلس الكلية وتحفظ هذه النسخ في الكلية وترسل قائمة العلامات النهائية إلى وحدة القبول والتسجيل لرصدها.
- د- يقوم كل مدرس بمناقشة أسئلة وإجابات الاختبارات والامتحانات بعد تصحيحها مع الطلبة ولا ترد أوراق الإجابة للطلّاب، وتتلّف بعد مرور سنة عليها.
- هـ- تحفظ أوراق أو ملفات إجابات الطلبة لكل امتحان مع نسخة من مفتاح الإجابة ونسخة من الأسئلة في عمادة الكلية/ اللجنة الامتحانية لمدة عام جامعي، ومن ثم يجري التصرف بها.

المادة (13):

- أ - كل من يتغيب بعذر عن امتحان معلن عنه باستثناء الامتحان النهائي، عليه أن يقدم ما يثبت عذره للعميد خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول منسق المادة لهذا العذر فعليه إجراء امتحان معوض للطلّاب وإذا لم يقبل منسق المادة العذر تعتبر علامته صفراً، في هذا الامتحان مع مراعاة ما ورد في المادة (10/و).

ب - كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في أي مادة دون عذر يقبله عميد الكلية التي تدرس تلك المادة تكون علامته في ذلك الامتحان صفراً وتحسب في العلامة النهائية.

ج - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (10/ و)، كل من يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه بعذر يقبله عميد الكلية المعنية بتدريس تلك المادة يبلغ القرار بقبول العذر إلى رئيس القسم المعني لترتيب أمر إجراء امتحاناً تعويضياً للطالب في موعد لا يتجاوز بدء العام الجامعي التالي للمواد ذات النتيجة السنوية والواردة في الخطة الدراسية، وفي موعد أقصاه الأسبوع الأول من الفصل التالي للمواد ذات النتيجة الفصلية التي تدرس، ويبلغ عميد الكلية مدير وحدة القبول والتسجيل بذلك.

د- تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.

المادة (14):

أ- يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال أسبوعين من تاريخ عقد آخر امتحان. وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق عن طريق لجنة تتكون من: العميد أو من ينيبه، ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها. وعلى اللجنة التأكد من عدم وجود أسئلة غير مصححة أو خطأ في جمع العلامات أو خطأ موضوعي في تصحيح الامتحان وفق نموذج الإجابات النموذجية المعد مسبقاً، وأن تقوم بتصحيح الخطأ – إن وجد- وإرساله إلى العميد.

ب - يدفع الطالب المبلغ المقرر من الجامعة عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته ويجب ان يرفق الايصال المالي مع النموذج المقدم لعميد الكلية.

ج - لا يُعتمد كتاب تعديل العلامة إلا إذا كان نموذج تعديل العلامة مرفقاً بالوصل المالي الذي دفعه الطالب ويعتمد التاريخ المبين على الوصل المالي، بصرف النظر عن تاريخ وصول الطلب الى وحدة القبول والتسجيل.

المادة (15):

أ- تصنف علامات المواد وفقاً للجدول:

العلامة	التقدير
84 – 100%	ممتاز
76 – 83.9%	جيد جداً
68 – 75.9%	جيد
50 – 67.9%	مقبول
اقل من 50%	راسب

ب- تصنف المعدلات الفصلية والسنوية لكل عام دراسي والمعدل العام كما هو موضح بالجدول ادناه:

العلامة	التقدير
84 – 100%	ممتاز
76 – 83.9%	جيد جداً
68 – 75.9%	جيد
60 – 67.9%	مقبول
اقل من 60%	راسب

ج- يطبق على طلبة كلية طب الاسنان تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة فيما يخص الحد الأدنى لعلامة النجاح في أي مادة وتقريب المعدل السنوي والمعدل العام لأقرب منزلتين عشريتين.
د- يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل سنوي مقداره (84%) فأكثر على لائحة شرف الكلية ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي ما لم يكن قد فصل أو رسب في إحدى المواد ولا يقل عبؤه الدراسي عن عدد الساعات الفصلية أو السنوية المقررة في الفصل أو السنة التي حصل فيها على المعدل المذكور.

هـ- يضع رئيس الجامعة على لائحة الشرف للجامعة اسم الطالب في كلية طب الاسنان الذي يتكرر وضعه على لائحة شرف الكلية لمدة سنتين متتاليتين.

و- لأغراض تطبيق الفقرة (د) من هذه المادة فإنه يجب على الطالب دراسة ما لا يقل عن (80%) فأكثر من الساعات المعتمدة من مواد تلك السنة.

المادة (16):

أ- في حالة المواد التي يدرسها أكثر من مدرس واحد والتي تخضع لنظام التكامل يعين مجلس القسم (أو الأقسام) أحد مدرسي المادة منسقاً لها بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين وبإشراف رئيس القسم (أو الأقسام) أو عميد الكلية.

ب- في حالة المواد المتعددة الشعب يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لها وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين وبإشراف من رئيس القسم أو عميد الكلية.

ج- في حالة المواد التي يدرسها أكثر من مدرس أو المواد متعددة الشعب يتولى رئيس القسم أو منسق المادة أو من يختاره مجلس القسم من مدرسي المادة الإشراف على طباعة الأسئلة وتنسيق مكان وزمان الامتحان ومتابعة تصحيح أوراق الامتحانات وهو المسؤول عن نقل النتائج إلى الكشوفات والقوائم الخاصة بالشكل الصحيح.

د- عند الضرورة، يضع مجلس الكلية الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالاختبارات والامتحانات بما لا يتعارض مع التعليمات.

المادة (17):

أ- الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة هو (50%).
ب- الحد الأدنى للنجاح في المعدلات السنوية والمعدل العام هو (60%).
ج- في حال رسوب الطالب في مادة تثبت علامة الرسوب إذا كانت (35%) فأكثر وتجبر كل علامة دون ال (35%) إلى (35%) لأغراض احتساب العلامة في المعدل.
د- يثبت المعدل السنوي أو المعدل العام لأقرب منزلتين عشريتين.

المادة (18):

أ- يحسب المعدل السنوي بضرب العلامة النهائية لكل مادة يدرسها الطالب في السنة بعدد ساعاتها المعتمدة وقسمة مجموع حاصل الضرب الناتج على مجموع عدد الساعات المعتمدة للمواد التي درسها الطالب في تلك السنة.

ب- تدخل نتائج جميع المواد من متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية التي يدرسها الطالب والمشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الدراسية حسب الخطة الاسترشادية.

ج- إذا تم معادلة ساعات للطالب كان قد درسها في جامعات أخرى بنسبة (50%) فأكثر من الخطة الاسترشادية المعمول بها في الجامعة، ففي هذه الحالة لا يتم احتساب المعدل السنوي لتلك السنة، وتدخل

المواد المتبقية من تلك السنة (والتي درسها الطالب في الجامعة) في المعدل السنوي للسنة التي تليها، مع مراعاة ما ورد في المادة (24) من هذه التعليمات، وذلك لأغراض حساب المعدل العام لتخرج الطالب.

المادة (19): يتم حساب معدل التخرج للطالب (المعدل العام) حسب التوزيع التالي:

- 15% من المعدل السنوي للسنة الأولى.
- 20% من المعدل السنوي للسنة الثانية.
- 20% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.
- 20% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.
- 25% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

شروط الانتقال من سنة دراسية إلى السنة التي تليها

المادة (20): ينتقل الطالب من سنة دراسية إلى السنة التي تليها حسب الخطة الدراسية إذا حقق الشرطين التاليين:

- 1- النجاح في المواد التي درسها في تلك السنة والمقررة في الخطة الدراسية حسب الشروط الواردة في المادتين (21 و 22) من هذه التعليمات.
- 2- الحصول على معدل سنوي (60%) فأكثر حسب تعريف المعدل السنوي في المادة (18) من هذه التعليمات.

المادة (21): شروط الانتقال لطلبة السنة الأولى والثانية والثالثة:

أ- يشترط لانتقال الطالب من السنة الأولى إلى السنة الثانية أو من السنة الثانية إلى السنة الثالثة أن يحقق ما يلي:

- 1- النجاح في جميع المواد العلمية والحصول على معدل سنوي (60%) فأكثر.
- 2- إذا رسب الطالب في ثلاث مواد على الأكثر من المواد العلمية أعلاه يحق له تقديم امتحان إكمال في ثلاث مواد على الأكثر وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية التي تدرس المادة. ويكون الحد الأعلى للعلامة في ذلك الامتحان (60%)، وإذا رسب الطالب بعد امتحان الإكمال في أي منهما أو أخفق في رفع معدلة السنوي إلى (60%) فأكثر فلا ينتقل إلى السنة التالية ويعتبر راسباً في تلك السنة.
- 3- يحق للطالب الذي رسب في مادة واحدة أن يتقدم لامتحان إكمال في المادة التي رسب فيها بالإضافة إلى أي مادة أخرى نجح فيها وذلك لغاية رفع المعدل السنوي إلى (60%) مع مراعاة ما ورد في البند (د) من هذه المادة ومن خلال تقديم طلب خاص معد لهذه الغاية إلى العميد.
- 4- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية وحاصل على معدل سنوي أقل من (60%) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في مادة أو مادتين يختارهما الطالب وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي في موعد يحدده عميد الكلية الذي تتبع له المادة وإذا أخفق في رفع المعدل إلى (60%) فأكثر لا ينتقل إلى السنة التالية ويعتبر راسباً في تلك السنة.

ب- يعتبر الطالب راسباً في السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة إذا:

- 1- إذا رسب في أكثر من ثلاث من المواد العلمية في محاولته الأولى أو إذا رسب في امتحان الإكمال الوارد في الفقرة (أ) بند (2) من هذه المادة.

2- لم يحصل على معدل سنوي (60%) فأكثر بعد إجراء الامتحان المشار إليه في الفقرة (أ) بند (3) وبند (4) من هذه المادة.

ج- إذا رسب الطالب في إحدى السنوات الثلاث الأولى يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة وفي هذه الحالة يطبق عليه ما يلي:

1- إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة والتي لم يحصل فيها على علامة (60%) فأكثر وفي حالة الإعادة تحسب العلامة الجديدة للمادة العلمية المعادة.

2- يعفى الطالب من إعادة دراسة المواد من متطلبات الجامعة (الإجبارية والاختيارية) إذا كان قد نجح بها.

3- يجوز للطالب إعادة دراسة مواد من متطلبات الجامعة (الإجبارية والاختيارية) التي رسب بها فقط وفي هذه الحالة تحسب العلامة الجديدة.

د- تحتسب علامة امتحان الإكمال للمواد التي رسب بها الطالب بدلاً من العلامة النهائية المستحقة للمادة العلمية لمواد السنة الأولى والثانية والثالثة.

هـ- إذا تقدم الطالب لامتحان إكمال بغرض رفع المعدل إلى (60%) تثبت له العلامة الجديدة على أن لا يزيد المعدل السنوي لتلك السنة عن (60%).

المادة (22): شروط الانتقال لطلبة السنة الرابعة:

(أ) يشترط لانتقال طالب السنة الرابعة إلى السنة الخامسة أن يحقق ما يلي:

1- اجتياز جميع المواد المقررة للسنة الرابعة بنجاح.

2- الحصول على (60%) فما فوق في المعدل السنوي للسنة الرابعة.

ب) إذا حصل الطالب على (60%) فما فوق في المعدل السنوي للسنة الرابعة ورسب في مادة واحدة يسمح له بالتقدم لامتحان تكميلي في تلك المادة، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي، ويكون الحد الأعلى للعلامة في ذلك الامتحان (60%) شريطة أن يكون أنهى الحد الأدنى من الكفايات السريرية ومتطلبات المواد العملية والسريرية وحصل على علامة النجاح في التقييم المستمر فيها.

ج) يعتبر الطالب راسباً في السنة الرابعة في أي من الحالات التالية:

1- إذا رسب في مادتين أو أكثر من مواد تلك السنة.

2- إذا لم يحصل على (60%) فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.

3- إذا أخفق في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د) إذا أعاد الطالب الامتحان في أي مواد بغرض رفع المعدل إلى (60%) تثبت له العلامة الجديدة على أن لا يزيد المعدل السنوي لتلك السنة عن (60%).

المادة (23): السنة الخامسة:

(أ) يشترط لنجاح الطالب في السنة الخامسة أن يحقق ما يلي:

1- اجتياز جميع المواد المقررة في السنة الخامسة بنجاح.

2- الحصول على (60%) فما فوق في المعدل السنوي للسنة الخامسة.

ب) إذا حصل الطالب على (60%) فما فوق في المعدل السنوي للسنة الخامسة ورسب في مادة واحدة يسمح له بالتقدم لامتحان إكمال في تلك المادة شريطة أن يكون قد أنهى الحد الأدنى من الكفايات السريرية ومتطلبات المواد العملية والسريرية وحصل على علامة النجاح في التقييم المستمر

فيها، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي، ويكون الحد الأعلى للعلامة في ذلك الامتحان (60%).

(ج) يعتبر الطالب راسباً في السنة الخامسة في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا رسب في مادتين أو أكثر من مواد تلك السنة.
- 2- إذا لم يحصل على (60%) فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة بعد إجراء امتحان الاكمال المشار اليه.
- 3- إذا أخفق في الامتحان المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

(د) إذا رسب الطالب في السنة الخامسة، يسمح له إعادة دراستها مرتين زيادة على الحد الأعلى لنيل درجة دكتور في طب الاسنان (DDS)، والمشار إليها في المادة (8) من هذه التعليمات، وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة في السنة الخامسة والتي لم يحصل فيها على علامة (60%) فأكثر، وتحسب له العلامة الأعلى للمادة المعادة شريطة النجاح بها.

(هـ) يُسمح لطالب السنة الخامسة الناجح في مواد السنة ومعدلة السنوي دون (60%)، بالتقدم لامتحان إكمال في مادة نظرية واحدة لغايات رفع المعدل، ويكون الحد الأعلى للعلامة المحصلة 80%، شريطة دفع رسوم هذه المادة.

المادة (24): مع مراعاة ما ورد في المادتين (8 و18) من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب في أي سنة من السنوات الدراسية في الكلية يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة، وفي هذه الحالة عليه إعادة دراسة جميع المواد التي حصل فيها على علامة اقل من 60% مع مراعاة ما ورد في المادة 23/د من هذه التعليمات.

الفصل من الكلية

- المادة (25):** يفصل الطالب من تخصص دكتور في طب الأسنان (DDS) في الحالات التالية :
- أ- إذا لم يستطع اجتياز أي سنة دراسية من السنوات الخمس الاولى في مدة سنتين دراسيتين.
 - ب- إذا لم يستطع اجتياز السنة الخامسة في ثلاث سنوات دراسية.
 - ج- إذا لم يستطع إكمال دراسته خلال المدة المحددة كحد أعلى للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في طب الأسنان (DDS) وهي (8) ثمان سنوات.
 - د- إذا رسب الطالب بأي أربع سنوات دراسية مختلفة خلال مدة دراسته.

تأجيل الدراسة

المادة (26):

- أ- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد عن سنتين دراسيتين متلاحقتين أو منفصلتين بقرار من مجلس الكلية ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ثلاث سنوات متصلة كحد أعلى بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من مجلس الكلية.
- ب- إذا لم يسجل أو يؤجل الطالب دراسته في الفصول الدراسية التالية بما في ذلك الفصل الصيفي عدا الفصل الاول من التحاقه في الجامعة يعتبر فاقدا لمقعده ويجوز إعادته إلى مقعده في حالات مبررة بقرار من رئيس الجامعة.
- ج- على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى العميد في مدة أقصاها ثمانية أسابيع من بداية السنة الدراسية لعرضه على مجلس الكلية ويبلغ العميد القرار إلى مدير وحدة القبول والتسجيل وعميد شؤون الطلبة ومرشد الطالب وأية جهة أخرى معنية.
- د- لا تحسب مدة التأجيل من الحد الاعلى لسنوات نيل درجة دكتور في طب الاسنان حسب لتعليمات.

هـ- إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل يفقد مقعده في الجامعة ويحتفظ بسجله الأكاديمي إذا رغب بالعودة إلى الجامعة ولا يجوز احتساب السجل الأكاديمي للطالب لأغراض مواصلة دراسته في الجامعة إذا انقطع عن الدراسة أربع سنوات أو أكثر .

و- لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد أو الطالب المنتقل إليها إلا بعد مضي سنة دراسية على دراسته في الكلية.

ز- يجوز للطالب المسجل في تخصص دكتور في طب الأسنان "DDS" الذي أنهى بنجاح السنوات الثلاث الأولى من دراسته بما فيها متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية التقدم بطلب التحاق في برامج البكالوريوس المتداخل في العلوم الطبية الأساسية الموطن في كلية الطب في جامعة العلوم والتكنولوجيا، وفي حال قبوله فيها لا تحسب مدة دراسته لبرنامج البكالوريوس المتداخل في العلوم الطبية الأساسية ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة في جامعة مؤتة المنصوص عليها في المادة (8) من تعليمات منح درجة دكتور في طب الأسنان "DDS" في جامعة مؤتة، أو مدة تأجيله للدراسة المنصوص عليها في هذه المادة.

الانتقال إلى كلية طب الأسنان

المادة (27): الانتقال داخل الجامعة إلى كلية طب الأسنان (انتقال داخلي)

أ- يجوز انتقال الطالب من كلية أخرى إلى كلية طب الأسنان إذا انطبق عليه الشرطان التاليان:

1- أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في كلية طب الأسنان سنة حصوله على الثانوية العامة.

2- أن يتوفر له مقعد شاغر في الكلية.

ب- عند انتقال الطالب إلى كلية طب الأسنان تحسب له المواد حسب تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة بهذا الخصوص على أن تكون ضمن الخطة الدراسية لكلية طب الأسنان.

ج- تسري عليه أحكام الانتقال من سنة إلى أخرى الواردة في هذه التعليمات بعد معادلة المواد له.

د- يكون الانتقال إلى كلية طب الأسنان بتوصية من لجنة قبول انتقال الطلبة وقرار من الرئيس.

المادة (28): شروط الانتقال من كلية طب الأسنان في جامعة أخرى إلى كلية طب الأسنان في جامعة مؤتة (انتقال خارجي):

أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة) تتألف من الرئيس أو أحد نوابه (رئيساً) وعضوية عميد كلية طب الأسنان ومدير وحدة القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى كلية طب الأسنان من جامعات أخرى.

ب- يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل في الجامعة وتبت لجنة انتقال الطلبة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة في الطلبات وفق الشروط التالية:

1- أن يستوف الطالب شروط القبول في الجامعة وأن يستوف الشروط الأخرى التي تطلبها الكلية ومجلس العمداء.

2- أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في كلية طب الأسنان سنة حصوله على الثانوية العامة.

3- أن يتوفر الشاغر في الكلية.

4- أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو معهد جامعي أو كلية جامعية تعترف بها الجامعة.

- 5- أن تكون دراسته السابقة في جامعة تأخذ بأسلوب الانتظام وأن يقدم وثيقة تثبت انتظامه بما لا يقل عن (70%) من الدوام الكامل..
- 6- أن يكون الانتقال لمستوى السنة الثانية فما فوق وان لا يقل معدله السنوي عن (70%) أو تقدير جيد في جميع المواد التي درسها في تلك الجامعة. أي أن يُقبل الطالب في مستوى السنة الثانية أو في السنة الثالثة أو في السنة الرابعة.
- 7- على الطالب المتقدم للنقل إحضار شهادة حسن سلوك من عميد الكلية وعميد شؤون الطلبة من الجامعة المُنتقل منها.
- 8- لا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الرابعة وعلى الطالب المنتقل إلى كلية طب الأسنان في الجامعة أن يدرس على الأقل (3) ثلاث سنوات دراسية متتالية في كلية طب الأسنان بالجامعة قبل تخرجه.
- ج- تحول لجنة انتقال الطلبة الطالبات المقبولة الى عميد الكلية لحساب المواد التي درسها الطالب في جامعته في ضوء الخطة الدراسية المعمول بها في كلية طب الأسنان بالجامعة وتُعلم وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك .
- د- لا تدخل علامات المواد التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى كلية طب الأسنان في حساب المعدل السنوي أو المعدل العام وإنما يُعفى فقط من دراستها .
- هـ- إذا قبل طالب جديد في الكلية وكان قد درس مواد في تخصص آخر أو من جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف به الجامعة، فإنه يجوز لمجلس القسم المعني بالمادة معادلة تلك المادة وترصد له علامة ناجح لأغراض التخرج، ولا تحسب علامات هذه المواد في معدله (السنوي/العام)، وذلك وفقاً للشروط التالية:
- 1- لا تقل علامة أي مادة تُعادل عن (60%) أو ما يعادلها)
 - 2- أن تكون المادة المراد معادلتها مساوية في عدد الساعات أو تزيد عن عدد الساعات للمادة المقابلة لها في الخطة الدراسية ومكافئة بنسبة لا تقل عن 75% من المحتوى .
 - 3- إذا كان الطالب قد درس في الجامعة فتحسب له المواد التي تقع ضمن الخطة الدراسية وتدخل في حساب معدله (السنوي/العام) وحسب الخطة الاسترشادية.
 - 5- تراعى المادتين (26, 27) من هذه التعليمات، كما تراعى قرارات مجلس التعليم العالي بخصوص المدة الزمنية الواجب توفرها (احتساب أو معادلة) المواد التي سبق للطالب دراسته.
- و- لا يجوز الانتقال الى سنة فوق السنة الثالثة وعلى الطالب المنتقل الى كلية طب الاسنان في الجامعة ان يدرس على الأقل ثلاث سنوات دراسية متتالية في كلية طب الاسنان بالجامعة قبل تخرجه.

المادة (29): يحسب المعدل العام للطالب المنتقل إلى الكلية والحد الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس التالية:

1- الطالب المنتقل إلى السنة الثانية:

20% من المعدل السنوي للسنة الثانية.

25% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.

25% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.

30% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة ست سنوات.

2- الطالب المنتقل إلى السنة الثالثة:

30% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.

30% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.

40% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة خمس سنوات.

المادة (30): يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد وذلك لغايات التأجيل والانسحاب من الكلية.

متطلبات الحصول على درجة دكتور في طب الأسنان (DDS)

المادة (31): تمنح درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في طب الأسنان (DDS) بعد إتمام المتطلبات التالية:

أ- النجاح في جميع المواد المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة وتعليمات منح درجة البكالوريوس

بشأن منح درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في طب الأسنان.

ب- الحصول على معدل عام لا يقل عن (60%).

ج- عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في هذه التعليمات.

د- أن يكون الطالب مسجلاً ومنتظماً في آخر ثلاث سنوات دراسية له في الجامعة بما فيها سنة التخرج.

أحكام عامة

المادة (32): تمنح شهادة التخرج عند استحقاقها بعد أن يكون الطالب قد استوفى متطلبات النجاح ضمن الخطة الدراسية والتعليمات الخاصة بمنح درجة البكالوريوس في تخصص دكتور في طب الأسنان (DDS) وتكون حفلة التخرج مرة واحدة في العام بعد نهاية الفصل الثاني.

المادة (33):

أ. يكلف عميد الكلية مرشداً أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس لكل طالب في الكلية.

ب. عميد الكلية والمرشد الأكاديمي مسؤولان عن متابعة السير الأكاديمي للطالب والتحقق من استيفائه لشروط التخرج وعلى المرشد أن يبلغ الطالب بذلك سنوياً.

ج. على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية سنة ما أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى عمادة الكلية في مدة أقصاها (8) اسابيع من بداية السنة الخامسة حيث يقوم عميد الكلية والمرشد بالتحقق من استيفائه شروط التخرج بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل.

المادة (34): على الطالب أن يحصل على براءة ذمه مصدقة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة (35): لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة من الجامعة والكلية أو على ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (36): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص بهذه التعليمات وفي الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة (37): رئيس الجامعة وعمداء الكليات المعنية ومدير وحدة القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.